

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/7/IRQ/1
30 November 2009

Original: ARABIC

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، 8 - 19 شباط/فبراير 2010

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق
قرار لجنة حقوق الإنسان 1/5*
العراق

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة .

المقدمة

1. أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة (60/ 251) على وفق المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وبالاستناد إلى أحكام (القرار 1/5) الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في (18 يونيو/حزيران 2007) .
2. تولي جمهورية العراق اهتماماً كبيراً بالعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان، والسعي لترسيخ مبادئ الحرية والكرامة والمساواة والعدالة والتسامح والديمقراطية، والاجتهاد في سبيل الوفاء بالتزاماتها على صعيد حقوق الإنسان، على الرغم من التحديات والظروف الصعبة التي واجهت البلاد لأكثر من نصف قرن .
3. تتمتع جمهورية العراق بموقع جغرافي متميز، وبغنى وتنوع في الموارد الاقتصادية والبشرية، ويتمتع المجتمع نفسه بتنوع ثري وكبير في تركيبته السكانية، يتمثل في تعدد القوميات والأعراف والأديان والمذاهب الدينية، وتبلغ مساحة البلاد 435052 كم²، في حين يبلغ عدد السكان (30098000) ثلاثين مليون نسمة، يتوزعون على ثماني عشرة محافظة، وتشكل ثلاث محافظات منها محيط إقليم كردستان .
4. العراق عضو مؤسس في منظمة الأمم المتحدة وفي جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز .
5. تتبنى جمهورية العراق نظام حكم جمهوري برلماني ديمقراطي اتحادي يقوم على احترام التعددية والمبادئ الديمقراطية .
6. تتطلع جمهورية العراق إلى الخروج من المأزق الذي عاشته البلاد خلال العقود الثلاثة الأخيرة، والذي تمثل في استئصال الحكم الدكتاتوري والسياسات القمعية والانتهاكات المنهجية الجسيمة لحقوق الإنسان، والحروب الواسعة التي انخرطت فيها البلاد، ووقوع الشعب العراقي ضحية لنظام العقوبات الاقتصادية الدولية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .
7. مهدت سلطة الائتلاف المدنية بعد أربيل/نيسان (2003) لانتقال العراق إلى الديمقراطية والتعددية السياسية، وكذلك مهدت الطريق أمام وضع دستور دائم للبلاد يؤسس لشرعية الحكم وبناء دولة المؤسسات، غير أن بعض سياسات السلطة المدنية للائتلاف وقراراتها بين أربيل /نيسان (2003) ومايو/آيار (2004) أدت إلى انحسار آمال المجتمع العراقي الذي عانى من الانهيار الأمني شبه الشامل واتساع أعمال النهب والسلب والجريمة المنظمة والفساد المالي واستباحة حدود البلاد وانتشار أنشطة التنظيمات الإرهابية والجماعات الخارجة على القانون، الأمر الذي سبب ولا يزال يسبب معاناة للمجتمع ع.

8. تسعى حكومة الوحدة الوطنية - التي تسلمت السلطة في مايو / أيار (2006) إثر الانتخابات البرلمانية التي أجريت في نهاية العام (2005) إلى رسم صورة جديدة للعراق جديدة بتاريخه الحضاري الذي يمتد لعدة آلاف من السنين قبل الميلاد ، وقدمت من خلاله بلاد الرافدين مساهمات مهمة للحضارة الإنسانية، من أبرزها وضع أول منظومة قانونية في تاريخ الأسرة البشرية جسدها "شريعة حمورابي"، وتعمل الحكومة على ترسيخ سيادة حكم القانون وبناء دولة المؤسسات .

9. يستند البرنامج الحكومي إلى: الدستور والقوانين التي تكفل الحقوق والحريات لجميع الأفراد، وضمان المساهمة الفاعلة للمرأة ، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني وتطويرها ودعم استقلاليتها ، وهذا ما تأكد في اتباع نهج نبذ العنف وإدانة أيديولوجيات التكفير والإرهاب بكل أشكاله عبر ترسيخ روح المحبة والتسامح بين أبناء الوطن مع احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

10. تضمن البرنامج الحكومي أيضا محور إعادة الإعمار والإسراع في تأهيل قطاع الطاقة الكهربائية والخدمات الأساسية ومعالجة الملف الأمني ، وذلك من خلال :

- الاضطلاع بخطة متكاملة على الصعد الأمنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- اعتماد مبدأ التوازن والكفاءة في نظم الإدارة وتوزيع المسؤوليات والتوظيف في الدوائر الحكومية والجيش والشرطة وأجهزة الأمن والسفارات بما يحقق تكافؤ الفرص والعدالة في المشاركة.
- تحسين مستوى الأداء المهني ووضع الآليات الفاعلة في مراقبة الإنفاق ومعالجة الفساد.
- تطوير نظام التكافل والضمان الاجتماعي لمعالجة الفقر والتخلف.
- إيقاف عمليات التهجير القسري في جميع أنحاء البلاد، وإعادة المهجرين إلى أماكن سكناهم الأصلية.
- تشكيل لجنة حكومية فور تأليف الوزارة مهمتها متابعة قضايا المعتقلين ومعالجتها ، وإطلاق سراح الأبرياء، وتفريع دور القضاء، وإطلاق سراح المواطنين المحتجزين بدون أمر قضائي، وتطبيق الأمر (91) لسنة (2004) المتعلق بتنظيم القوات المسلحة والمطهرات في العراق.

منهجية إعداد التقرير

11. فور اعتماد مجلس حقوق الإنسان لآلية الاستعراض الدوري الشامل ، بادرت الحكومة بتشكيل لجنة وطنية لإعداد التقرير الوطني لجمهورية العراق، ونالت اللجنة دعم رئاسة الوزراء ، وتكونت من ممثلي وزارات حقوق الإنسان، والتخطيط والتعاون الإنمائي، والعدل، والتعليم العالي والبحث العلمي ، والخارجية ، وأشرفت وزارة حقوق الإنسان على عمل اللجنة .

12. حرصت اللجنة على التنسيق مع الأجهزة الحكومية والوزارات المختصة، ومؤسسات المجتمع المدني المعنية، والهيئات والمفوضيات والمؤسسات الوطنية المستقلة والقطاعات الأخرى ذات الصلة .

13. قامت اللجنة في سياق عملها بتضمين مادة آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان - ومنها عمل المجلس وآلية الاستعراض الدوري الشامل - على انها واحدة من مقررات حملة التوعية بحقوق الإنسان ، وذلك ضمن برنامج وزارة حقوق الإنسان ، وبمشاركة موظفي الوزارات المعنية وناشطي المجتمع المدني ، وتوجت هذه الجهود بمؤتمر موسع نظمته اللجنة حول آلية الاستعراض الدوري الشامل وتجاربه .
14. استهدفت اللجنة في معلوماتها على التقارير الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء ، والمعلومات المقدمة من الوزارات المختلفة ، وأرشف وزارة حقوق الإنسان .
15. حصلت اللجنة على دعم كل من بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) ، وذلك من خلال مشروع متكامل ، جرى في سياقه تنفيذ برنامج دعم تدريبي لأعضاء اللجنة وزيارات تدريبية للإطلاع على تجارب وخبرات سابقة في إعداد التقارير الوطنية، فضلا عن تعيين خبير أمني لتقديم الدعم الفني للجنة .
16. حرصت الحكومة على أن يتضمن المشروع المشار إليه دعم قدرات مؤسسات المجتمع المدني وتدريبه للمساهمة في مسار الاستعراض الدوري الشامل لجمهورية العراق .
17. قامت اللجنة في سياق عملها بنشر مسودة أولية للتقرير على موقع وزارة حقوق الإنسان، مع نشر إعلان في الصحف العراقية واسعة الانتشار ووسائل الإعلام ومقالات تعريفية بالتقرير والآلية، تزامن مع دعوة المواطنين والمؤسسات المختلفة لإبداء الرأي والملاحظات والمقترحات، وتلقت اللجنة العديد من الملاحظات من منظمات المجتمع المدني ومن ناشطي حقوق الإنسان، وعقدت عدة اجتماعات تشاورية مع الوزارات والهيئات ذات الصلة لمناقشة المسودة، ويعد هذا التقرير حصيلة نقاشات واسعة مع أطراف وطنية عديدة في الحكومة والمجتمع في العراق .

الإطار المعياري العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

18. انضمت جمهورية العراق إلى خمس من الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان ، إضافة إلى البروتوكولين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل ، (أنظر الجدول المرفق)

ت	الاتفاقيات	سنة الانضمام
1	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1971
2	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	1971
3	الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري	1970
4	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1986

1994	5	اتفاقية حقوق الطفل
2007	6	البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء .
2007	7	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

19. كذلك يذكر أن جمهورية العراق أعلنت قبولها للمادة (8) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (25 مايو/أيار 2001)، وهي طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية منذ (20 يناير/كانون الثاني 1959).

20. إن جمهورية العراق قد انتهت من اتمام إجراءات التصديق الوطنية على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، وبصدد إيداع وثائق التصديق . ويجري العمل حالياً لاتخاذ إجراءات التصديق الوطنية على الاتفاقية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

21. بالإضافة إلى أن جمهورية العراق طرف في العدي من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، ومن أهمها :

ت	الاتفاقيــــــــــــــــة	تاريخ الانضمام
1	اتفاقية إلغاء العمل الإجباري رقم 105/ 1957	15 / 6 / 1959
2	اتفاقية منع التمييز في العمل وشغل الوظائف رقم 100/1958	15/6/1959
3	اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية رقم 98/1949	27/10/1962
4	اتفاقية حظر العمل الإجباري رقم 29/1930	27/10/1962
5	اتفاقية المساواة في الأجور رقم 100/ 1951	28 / 8 / 1963
6	اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل رقم 138/1973	13/2/1985
7	اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182/ 1999	9/7/2001

22. ومن الاتفاقيات الأخرى الهامة التي انضمت إليها جمهورية العراق، إتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحقان بها، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

وبمقتضى النظام القانوني العراقي، فإن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، يتم نشرها في الجريدة الرسمية وتكتسب مرتبة التشريع الملزم وبحق للقضاء والمدعين والمحامين الاستناد إليها والاحتجاج بها .

العهد الدولي

23. العهد الدولي مع العراق هو مبادرة أطلقتها حكومة العراق بهدف إقامة شراكة جديدة مع المجتمع الدولي، بما يؤدي الى ترسيخ دعائم قيام دولة فدرالية ديمقراطية موحدة يسودها الأمن والاستقرار ، ويتمتع جميع مواطنيها بحقوق وواجبات متساوية ، وتتنظر اليه حكومة العراق باعتباره جزءا مهما من الالتزام الواقع عليها في هذا المجال .

24. يؤكد العهد على إرساء اقتصاد ينعم بالازدهار و تنفوع قاعدته الإنتاجية بما يؤدي الى تنمية مستدامة . ويتضمن عددا من التعهدات التي يعمل العراق على تحقيقها بمساعدة المجتمع الدولي ، ومن أهمها :

- اعتماد القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ضمن النظام القضائي المحلي .
- تعزيز قدرة الحكومة حيال تنفيذ التزاماتها باتفاقيات حقوق الإنسان الدولية .
- إدراج الوعي بحقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية ، وأن يتم تعزيزها أيضاً لدى المشرعين وموظفي النظام القضائي، ومختلف مؤسسات الدولة، وجميع فئات الشعب العراقي .
- إنشاء هيئة وطنية تعنى بحقوق الإنسان .
- تعزيز قدرات الحكومة على تقديم التقارير بشأن التزاماتها بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .
- ترسيخ وتعزيز قدرات السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية لإنشاء قاعدة بيانات إحصائية حديثة يمكن الاعتماد عليها حيال انتهاكات حقوق الإنسان .
- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في المشاركة لبناء مجتمع ديمقراطي .
- تعزيز الحماية القانونية والمؤسسية بما يتماشى والمعايير الدولية وبخاصة للفئات الأولى بالرعاية: كالأقليات، والنساء والأطفال، والمهجرين داخلياً واللاجئين والعائدين إلى الوطن، والأرامل، والعاجزين .
- استحداث سياسات ومؤسسات فعالة تعنى بسيادة حكم القانون والعمل على تطبيقها .
- وضع إطار العمل القانوني المنصوص عليه في الدستور موضع التطبيق بما يتماشى كلياً مع التزامات حقوق الإنسان الدولية والوطنية .
- إجراء تقييم شامل للمؤسسات القائمة التابعة لجهاز الشرطة والنظام القضائي والعدي .
- ضمان جاهزية المؤسسات العدلية، بما فيها المعاهد القضائية ومعاهد الطب العدلي .
- تعزيز إدارة النظام القضائي والمحاكم الجنائية بما يتماشى والمعايير الدولية بدعم من المجتمع الدولي والأمم المتحدة .
- القيام بمراجعة إجراءات الإشراف المعنية بالاعتقال وإصلاحها لضمان مراعاة الأصول القانونية .
- توفير أماكن منفصلة وكافية للنساء والأحداث والمعتقلين على نحو يتسجم مع المعايير الدولية .

- تنفيذ إجراءات لبناء الثقة، مثل برنامج العفو العام بما يتماشى مع قواعد العدالة الانتقالية، وإطلاق سراح الأشخاص المعتقلين بصورة غير قانونية ، والتعامل مع تركة انتهاكات الحكومات السابقة على أساس سيادة حكم القانون واحترام حقوق الإنسان. (قانون العفو العام في 17 شباط 2008).
- نبذ الإرهاب والعمل الفعال في مواجهته.
- نبذ العنف الموجه ضد الدولة وبين الجماعات الطائفية والعرقية داخل البلاد .
- احترام سيادة حكم القانون بما فيها الحريات المدنية وحقوق الإنسان.
- بناء عراق ذي سيادة وموحد وديمقراطي وفدرالي.
- إضفاء الطابع المؤسسي على الفدرالية الديمقراطية، من خلال عملية تستند على أساس الاتفاق والإجماع.
- تقاسم الموارد بعدل وإنصاف.
- التعاون مع دول الجوار والمجتمع الدولي على أساس المصالح المتبادلة.

الدستور العراقي

25. يعتبر الدستور العراقي الوثيقة الأسمى في مجال احترام حقوق الإنسان في العراق وحمايتها، إذ أكد على جملة من معايير حقوق الإنسان ومبادئها الواردة في الاتفاقيات الدولية في العديد من أبوابه، وخاصة الباب الثاني (الحقوق والحريات : المادة 14 - المادة 46)، ومن أهم ما رسخه الدستور :
- مبدأ المساواة وعدم التمييز والمواطنة على وفق المادة (14).
 - الحق في الحياة والأمن والحرية على وفق المادة (15).
 - الحق في تكافؤ الفرص على وفق المادة (16).
 - الحق في الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن على وفق المادة (17).
 - الحق في الجنسية على وفق المادة (18). "واعتبر أن يعد عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وتم تشريع قانون الجنسية الجديد استناداً إلى هذه المادة الدستورية ، لاغياً للقانون القديم الذي حصر منح الجنسية بمن ولدوا من أب وأم عراقيين".
 - استقلالية القضاء ومبادئ المحاكمة العادلة على وفق المادة (19).
 - حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية للرجال والنساء بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح على وفق المادة (20).
 - الحق في اللجوء السياسي وحظر تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه وفق المادة (21).

26. كفلت المواد (22- 36) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو يتطابق مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما فيها حقوق الملكية ، والعمل والصحة والبيئة والسكن وتكوين الأسرة والتعليم .

فيما كفلت المواد (37- 46) الحقوق الأساسية والحريات العامة، بما فيها حظر التعذيب والعمل القسري والعبودية والحق في حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية وحرية التنقل وحرية الفكر والضمير والعقيدة وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وكذلك حرية العبادة . وقد حظي الدستور العراقي بتأييد (78%) من مجموع المصوتين عليه.

القوانين والسياسات العامة

القوانين:

27. تتكون المنظومة القانونية الوطنية من مجموعة من القوانين القديمة والتي جرى تعديلها على نحو يتفق والم تغيرات وتطور المجتمع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ، وقوانين أخرى جرى سنها بعد ربيع العام 2003 ومن أهمها:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية (23 لسنة 1971) .
- قانون العقوبات (111 لسنة 1969) وتعديلاته.
- قانون الأحوال الشخصية (188 لسنة 1959) وتعديلاته.
- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي (39 لسنة 1971) وتعديلاته.
- قانون الجنسية العراقية (26 لسنة 2006) .
- قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي (36 لسنة 2008) .
- قانون اعادة المفصولين السياسيين (24 لسنة 2005) .
- قانون هيئة نزاعات الملكية العقارية (2 لسنة 2006) .
- قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان العراق (9 لسنة 2007) .
- قانون مؤسسة السجناء السياسيين (4 لسنة 2006) .
- قانون مؤسسة الشهداء (3 لسنة 2006) .
- قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى (19 لسنة 2005) .
- قانون العفو العام (19 لسنة 2008) .
- الاعتماد التشريعي للتعليمات رقم (3) لسنة (2005) حول تعويض ضحايا أعمال الارهاب .

الهيكل المؤسسية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

السلطة التنفيذية

28. تضم حكومة الوحدة الوطنية عدد من الوزارات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، من أهمها وزارة حقوق الإنسان، ووزارات البيئة، والمهجرين والمهاجرين، وشؤون المجتمع المدني، وشؤون المرأة، وشؤون الحوار الوطني .

وزارة حقوق الإنسان

29. تم تشكيل وزارة حقوق الإنسان في سبتمبر/أيلول (2003) في أول وزارة جرى تشكيلها بعد ربيع العام (2003)، تجسيدا لتطلعات الشعب العراقي في تصفية إرث انتهاكات حقوق الإنسان التي مورست خلال عقود طويلة، ولأغراض نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها لتكون أساسا لاحترام كرامة الإنسان، وكذلك للعمل على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بمهام رقابية لرصد الأداء الحكومي وتقويمه، وبنيت الوزارة هيكلها على أسس تتفق وتحقيق أهدافها: أنظمة رقابة ورصد، ومنظومة لتصفية إرث انتهاكات حقوق الإنسان، وأجهزة لنشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها، وللوزارة فروع في ثلاث عشرة محافظة، ويلاحظ وجود تطور كمي ونوعي في مجالات عمل الوزارة لتنفيذ أهدافها. (الجدول 1).

30. وفي إقليم كردستان تم تشكيل وزارة لحقوق الانسان ضمن حكومة الإقليم منذ العام (1999)، تعددت مهماتها الأساسية بالتنوع بحقوق الانسان، ومراقبتها، وحمايتها، ولها فروع في ثلاث عشرة مديرية ومكاتب موزعة في إقليم كردستان. (الجدول 2).

وحدات حقوق الإنسان ولجانها في الوزارات

31. تم تشكيل هذه اللجان في العام (2006)، وباقتراح دفعت به وزارة حقوق الإنسان، وكانت مهماتها الأساسية المساعدة في خلق البيئة الملائمة لممارسة حقوق الإنسان في الوزارات المختلفة، وكذلك نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتحولت هذه اللجان في بعض الوزارات إلى وحدات إدارية متكاملة، تعمل في سبيل تحقيق تقدم في مجال عملها واستقرار كادرها، وتمثل أذرعاً فنية للتنسيق والتعاون مع وزارة حقوق الإنسان على نحو ما هو معمول به في (وزارات الداخلية، والدفاع، والعدل، والصحة، والتربية، والتعليم العالي والبحث العلمي، والعمل والشؤون الاجتماعية، والإسكان والتعمير، والخارجية).

32. تقوم وزارة حقوق الإنسان بتنفيذ برامج تدريبية وبحثية مستمرة في مجال حقوق الإنسان لأعضاء اللجان وللموظفي الوزارات التي تتواجد فيها اللجان، وكذلك إشراك أعضاء اللجان في مختلف فعاليات الوزارة، بما فيها الاسهام بكتابة التقارير المتعلقة بوضع حقوق الإنسان في العراق، ومنها التقارير الدورية المقدمة للجان التعاهدية، والتقارير الوطني الخاص بألية الاستعراض الدوري الشامل. وتم تنفيذ دورات تثقيفية

أساسية لمنتسبي الوزارات بالتعاون مع لجان حقوق الإنسان في الوزارات خلال ال مدة من (2006 – 2009) . (كما موضح في الجدول 3) .

مجلس النواب

33. تم تشكيل أول مجلس نواب عراقي دستوري عقب الانتخابات التشريعية التي جرت نهاية العام (2005) ، ويتكون من (275) عضواً، يمثلون تشكيلة واسعة من الأ طيف السياسية العراقية، ومثلت النساء فيه نسبة أكثر من (27 %) ، وكما هو محدد في الدستور فإن لمجلس النواب دورين تشريع ي ورقابي، وفي سبيل أداء دوريه، قام بتشكيل (24) لجنة تغطي مختلف المجالات، ومن أبرزها المتعلقة بحقوق الإنسان (لجنة حقوق الانسان، اللجنة القانونية ، لجنة التربيّة والتعليم ، لجنة العمل والخدمات ، لجنة المرحلين والمهجريين والمغتربين ، لجنة المساواة والعدالة ، لجنة المرأة والأ سررة والطفولة ، لجنة مؤسسات المجتمع المدني ، لجنة الشكاوى، ولجنة الشهداء والسجناء السياسيين) . وقام مجلس النواب بتشريع (181) قانوناً منذ تشكيله (انظر الجدول 4) .

القضاء

34. يتم تنظيم أداء السلطة القضائية بموجب الفصل الثالث من الدستور (المواد 87 – 101) ، وتتكون هذه السلطة من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الإ دعاء العام وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم بقانون .

35. السلطة القضائية مستقلة عن باقي السلطات بموجب المادة 47 من الدستور ، اذ كفلت المادة (88) استقلالية القضاة و"لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) ، وضمنت المادة (97) عدم قابلية القضاة للعزل، إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً . كما حظر الدستور في المادة (95) إنشاء محاكم خاصة أو إستثنائية . وتشغل المرأة نسبة تقدر بـ (5 %) من مواقع العمل القضائي بما يؤشر على زيادة تولى المرأة لمواقع القضاء .

الهيئات المستقلة

36. المفوضية ال عليا لحقوق الانسان : صدر قانون تشكيل المفوضية العليا لحقوق الانسان (53 لسنة 2008) بوصفها مؤسسة وطنية مستقلة، ويمنح القانون ولاية واسعة للمفوضية التي يجري تشكيلها حالياً . ومن ضمن أهدافها: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في إعداد الاستراتيجيات وآليات العمل المشتركة ، وكذلك إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وتنمي تها ، وكذلك دراسة التشريعات النافذة وتقييم ها ومدى مطابقتها للدستور ، وتقديم توصياتها لمجلس النواب ، وتقديم

المقترحات والتوصيات لانضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان ، والتعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في العراق ، والتواصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية ، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وتقديم المقترحات لدعم القدرات في مجال حقوق الإنسان الى اللجان المكلفة بإعداد التقارير ، التي تلتزم الدولة بتقديمها الى منظمة الأُمم المتحدة ، وتقديم تقرير سنوي الى مجلس النواب متضمناً تقييماً عاماً عن حالة حقوق الإنسان في العراق ، ويبلّغ نشره في وسائل الاعلام المختلفة .

37. بشأن ولاية المفوضية تم تحديدها فيما يلي :

أولاً: تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة .
ثانياً: القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات .
ثالثاً: التأكد من صحة الشكاوى الواردة الى المفوضية و إجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر .
رابعاً: تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان و إحالتها الى الإدعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج .
خامساً: القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة الى إذن مسبق من الجهات المذكورة، واللقاء مع المحكومين والموقوفين، وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان، وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.
وقد شرع مجلس النواب في أكتوبر/ تشرين الأول من عام (2009) باتخاذ الاجراءات اللازمة لاختيار مجلس المفوضين .

38. هيئة النزاهة : تم انشاء الهيئة بموجب الأمر (55) لسنة (2004) ، ووظيفتها الأساسية العمل على مكافحة الفساد ، وتضمنت آليات عملها القيام بالتحقيق في قضايا الفساد ، واقتراح التشريعات ، وإلزام كبار الموظفين بالكشف عن مصالحهم المالية ، وإصدار مدونة للسلوك الوظيفي ، والقيام بإعداد مناهج تربوية للتدريس في المدارس ، وتنمية ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمساءلة عن طريق إعداد الدراسات وإقامة المؤتمرات والقيام ببرامج التدريب والاتصال بالجمهور .

39. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات : وهي هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية، وتخضع لرقابة مجلس النواب، وينظم عملها القانون رقم (11) لسنة (2007) ، ويدعم عملها تلبية الحق في المشاركة .

مؤسسات المجتمع المدني:

40. تمثل مؤسسات المجتمع المدني آلية مهمة من الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وخاصة من خلال عمليات المدافعة والمناصرة والتنقيف في مجال حقوق الإنسان ، وتغطي اهتمامات هذه المؤسسات

حقولا واسعة من العمل المجتمعي المدني ، ومنها ما يعنى بفئات محددة كمنظمات المر أة، والمنظمات التي تعنى بحقوق الطفل ، والمنظمات التي تعنى بحقوق الأ شخص ذوي الإعاقة، والمنظمات التي تعنى بحقوق المعتقلين والسجناء . ويقدر عددها بأكثر من ستة آلاف منظمة .

41. وكذلك تتوافر العشرات من المنظمات التي تعنى با لأساس بنشر ثقافة حقوق الانسان والتربية عليها ، من خلال برامج التثقيف والتدريب ، وكان لهذه المنظمات دور كبير في التنشئة الديمقراطية ، وحث أفراد المجتمع على المشاركة في الانتخابات ورصد الأ داء الحكومي، وكانت الهدة التي أعقبت أبريل/نيسان (2003) قد شهدت نموا غير مسبوقا في عدد المنظمات، ويتم تنظيم عمل هذه المنظمات على وفق الأمر (45) لسنة (2003)، وينظر مجلس النواب حاليا في مشروع قانون جديد ل تنظيم عمل المنظمات ، بعد إجراء المشاورات حوله مع المنظمات، بهدف التخلص من بعض المعوقات القانونية .

تعزيز وحماية حقوق الإنسان على صعيد الواقع

42. تهتم جمهورية العراق بالعمل على تحقيق التقدم والازدهار والرفاه في أقرب وقت ممكن لتخليص أبناء العراق من الحرمان الذي عا شوه نتيجة ظروف الحروب والحصار والعقوبات والانفلات الأمني التي عاشتها البلاد خلال العقود الثلاثة الأخيرة، وتضع في مقدمة أهدافها تحقيق النمو الاقتصادي، جنبا إلى جنب مع التنمية المجتمعية والبشرية والمستدامة، وتولي اهتماما بالحقا بركب تحقيق أهداف الألفية برغ م الظروف التي مرت بها البلاد، وتتطلع إلى تخطي العديد من العقبات في القريب العاجل .

43. يتمتع إقليم كردستان بتحسن ملموس في أوضاع حقوق الإنسان، وذلك على صلة بالوضع القانوني الخاص الذي اكتسبه منذ العام (1991) وحقق له مستوى ملائما من الاستقرار السياسي والأمني وال تحسن الاقتصادي والاجتماعي .

التنمية البشرية وأهداف الألفية

44. يمكن إجمال الجوانب الايجابية في التقدم المحرز في هذا الإطار في التحسن النسبي في معدلات الانجاز في ميادين الالتحاق بمراحل التعليم المختلفة ، وتقليص الفجوة بين الذكور والإناث، وكذلك انخفاض معدلات وفيات الأطفال والأمهات . ويوضح الجدولان التاليان أهم المؤشرات فيما يتعلق بالتقدم في إنجاز أهداف الألفية والتنمية البشرية .

بعض المؤشرات المتعلقة بأهداف الألفية (الإحصاءات تشمل العراق كله)

المؤشر	رقم الأساس	سنة الأساس	الرقم الحالي	السنة	المستهدف 2015
نسبة السكان الذي يقل دخلهم عن \$1	5.27	1990	1.3	2007	8.13
نسبة الأطفال ناقصي الوزن دون الخامسة	0.9	1991	6.7	2006	5.4
نسبة السكان الذين لا يحصلون على الحد الأدنى من استهلاك الطاقة الغذائية	0.20	1991	0.22	2007	0.10
نسبة السكان غير الأمنين غذائيا	8.90	1990	3.89	2007	5.5
صافي نسبة القيد في التعليم الابتدائي	6.78	1990	9.83	2007	0.100
معدل الإلمام بالقراءة للأشخاص من (15 - 24)	5.79	1990	0.88	2007	0.100
نسبة التحاق البنات إلى البنين /التعليم الابتدائي	1.64	1990	0.75	2007	0.100
نسبة التحاق البنات إلى البنين/ التعليم الثانوي	6.10	1990	3.9	2008	0.50
حصة النساء من الوظائف ذات الأجر في القطاع غير الزراعي	2.13	1990	3.27	2006	0.50
نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية	62.0	1990	34.0	2008	0.21
نسبة وفيات الأطفال دون الخامسة لكل 1000	0.117	1990	0.84	2006	0.29
معدل وفيات الأمهات لكل 100000	1.7	1990	30.3	2006	3.6
معدلات البطالة للأشخاص بعمر (15 - 24) سنة					

بعض مؤشرات التنمية البشرية في مجالات متنوعة على مستوى العراق كله، وعلى مستوى اقليم كردستان

المؤشر	اقليم كردستان	العراق
العمر المتوقع عن الولادة بالسنين 2006	62.9	58.2
معدل الامام بالقراءة والكتابة لدى البالغين 15 سنة فأكثر 2004-2006 (%)	64	77
نسبة الالتحاق الاجمالية بالمدارس (%) 2006-2007	70	59
المقاعد البرلمانية التي تشغلها النساء (%) 2006-2010	27.5	27.2
المشروعات والمسؤوليات والاداريات (% من الاجمالي) 2006	17	22.4
المهنيات والعاملات التقنيات (% من الاجمالي) 2006	44.5	61.8
نسبة السكان المحرومين من الحصول على مياه الشرب 2006 (%)	3.2	15.8
الاطباء (لكل 100000 نسمة) 2008	51	63
معدل وفيات الاطفال الرضع لكل الف ولادة حية 2008 (%)	33.4	26
معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية 2006 (%)	94	86
معدل الالتحاق الصافي بالمدارس الثانوية 2006 (%)	52	40
نسبة التحاق الاناث الى الذكور بالتعليم الابتدائي 2006 (%)	95	88
نسبة التحاق الاناث الى الذكور بالتعليم الثانوي 2006 (%)	100	75
نسبة النساء القادرات على القراءة بعمر (15-24) سنة % لسنة 2006 (%)	63.9	65.6
نسبة السكان الذين لديهم مصادر مياه صالحة للشرب 2006 (%)	96.8	84.2

نسبة السكان الذين يستخدمون مرافق صرف صحي محسن 2006 (%)	97.7	92.3
--	------	------

حقوق الفئات الأولى بالرعاية

45. تشكل الضمانات الدستورية لكفالة حقوق الإنسان بالإضافة إلى التزامات العراق ببنفاقي حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الاطار المعياري الأساسي لحماية حقوق الانسان وتعزيرها لفئتي الأطفال والنساء ، اللذين يشكلان نسبة كبرى من أعداد السكان (أكثر من 50% من مجموع السكان). وكانت ه اتين الفئتين من أكثر الفئات تأثراً بالمتغيرات التي طرأت على أوضاع حقوق الانسان ، بما في ذلك جملة الآثار الجانبية لعمليات العنف والإرهاب، فضلاً عن عوامل يرتبط بعضها بالقصور في خدمات الرعاية وآلياتها ، وبالثقافة الاجتماعية السائدة، مما أثر سلباً على تمتعه ما بحقوقه ما بشكل عام .

46. فعمليات الإرهاب التي عصفت بالبلاد ، خلفت عشرات الآلاف من الأرامل والأيتام ، وبالتالي تزايدت الأعباء المفروضة على المرأة ، وتجذرت ظاهرة المرأة المعيلة في المجتمع، والتي تتحمل عبئاً كبيراً لكفالة استمرار الحياة للأسر من خلال توجه النساء على نحو متزايد إلى العمل، في حين تأثر قطاع العمل بدوره جراء العنف والإرهاب، فضلاً عن جملة المشاكل الهيكلية التي يعاني منها .

47. وبالرغم من هذه الأوضاع ، تبرز العديد من الإيجابيات في مجال تمتع النساء بحقوقهن ، من خلال :

أ. انشاء بنية مؤسساتية تعنى بشؤون المرأة والأسرة، تشمل وزارة الدولة لشؤون المرأة، ولجنة المرأة والطفولة في البرلمان، ودائرة رعاية الأرامل والمطلقات في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، فضلاً عن التطوير والدعم للهيئة العليا للنهوض بواقع المرأة والتي أخذت على عاتقها رسم استر اتيجية للنهوض بالمرأة، ونشأة العشرات من المنظمات غير الحكومية التي تمثل شؤون النساء والاطفال مجال اهتمامها الرئيسي.

ب. تطوير البنية القانونية ، من خلال التأكيد على مبادئ المساواة في الدستور، ولاحقاً في القوانين، مثل قانون الجنسية، الذي صدر في العام (2006)، وألغى التمييز بين الرجل والمرأة في اكتساب الأبناء لجنسية أي منهما. وكذلك منح رعاية خاصة لمشاركة النساء في صناعة القرار الوطني بتخصيص نسبة (25%) من المقاعد للنساء في البرلمان وفي مجالس المحافظات.

ج. تبني سياسة حكومية سعت الى النهوض بالمرأة في جميع المجالات ، ومن ذلك إنشاء دائرة الشرطة المجتمعية للعنف ضد المرأة، والاهتمام بالنساء المعنفات وتأييدهن، وكذلك اتباع سياسة ضمان اجتماعي تستهدف النساء من خلال شمول فئات أوسع بشبكة الحماية الاجتماعية (86095 من الأرامل و 2939 من المطلقات و 1114 مهجورة بنظام الحماية الاجتماعية في بغداد فقط حتى نهاية 2008)، وكذلك بنظام القروض الصغيرة للارتفاع بالوضع الاقتصادي لهن وإيجاد مصادر للدخل (حيث تم اقرض 3652 امرأة لسنة 2008).

48. يمكن ملاحظة التحسن في وضع المرأة في بعض المجالات، من بينها زيادة أعدادهن في قطاع العمل غير الزراعي، وزيادة تعليم الإناث في مراحل التعليم الابتدائي والجامعي والعالي والبعثات للخارج . (أنظر الجدول 5) . أما في مجال المشاركة في الحياة العامة ، فقد بلغت نسبة النساء (27.2 %) في البرلمان العراقي الحالي . فضلاً عن تولي النساء لثلاث حقائب وزارية (وزارة حقوق الانسان ووزارة البيئية ووزارة الإسكان) ، فضلاً عن وزارتي دولة هما وزارة الدولة لشؤون المرأة، ووزارة الدولة لشؤون المحافظات في الحكومة الحالية .

49. يبلغ عدد النساء في المواقع القيادية (87) مديراً عاماً، و (215) خبيراً ومعاون مدير عام، و (33) مستشاراً، و (8) وكلاء وزراء .

50. أما في إقليم كردستان ، فلن الواقع القانوني والتشريعي المتعلق بتمكين المرأة وحمايتها من العنف يعد أفضل حالاً ، إذ تم وضع جملة من الشروط الإضافية لتحجيم ظاهرة تعدد الزوجات ومنع ختان الإناث، وتم إلغاء التخفيف من عقوبات جرائم الشرف . إلا أن الاحصاءات تشير إلى تزايد ظاهرة العنف ضد النساء في الإقليم ، إذ قدرت أعداد النساء اللواتي قتلن في العام (2008) بقرابة (117) امرأة، إضافة إلى تسجيل (333) حالة حرق لنساء .

51. وفي مجال حقوق الطفل ، فلن البنية المؤسساتية تمثلت بهيئة رعاية الطفولة (وهي هيئة قطاعية تضم أطراف عدة من وزارات مختلفة على صلة بوضع الأطفال) ، والتي أخذت على عاتقها وضع سياسات لتحسين أوضاعهم وحل مشاكلهم والقيام بمبادرات مثل إنشاء مدارس للموهوبين ، وكذلك دار ثقافة الأطفال المرتبطة بوزارة الثقافة والتي تعنى بإصدار الدوريات والكتيبات والكراسات للأطفال . وتم تشكيل برلم ان للطفل بمبادرة من منظمات المجتمع المدني في محافظة ميسان ، إضافة إلى برلمان الشباب الذي دعت له ودعمت انشائه وزارة الرياضة والشباب .

52. وكانت تجربة تشكيل مجموعات أصدقاء حقوق الانسان في المدارس عبر انتخابات حرة مباشرة، ضمن أبرز إنجازات يمكن الإشارة إليه ، وجرى ذلك برعاية وزارة حقوق الانسان ووزارة التربية ، عبر مرحلتين تم في الأولى تشكيل هذه المجموعات في تسعين مدرسة مختلفة في بغداد في العام الدراسي (2008-2009) ، ثم تعميم التجربة في مرحلتها الثانية للعام الدراسي (2009-2010) في المحافظات كافة .

53. ولظروف العراق الخاصة خلال سنوات حروبه الطويلة على مدى أكثر من عقدين من الزمن وخضوعه لنظام الجزاءات الاقتصادية لأكثر من عقد ، فقد تجاوزت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة النسب المتعارف عليها دولياً، ويكفل الدستور رعاية الدولة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وفق المادة (32) . كما أولت الحكومة العراقية اهتماماً خاصاً بهم ، من خلال تخصيص نسبة من التعيينات الحكومية ، وسارت باتجاه تشريع

قانون خاص بهم مع دعم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة، وتم تنفيذ العديد من المؤتمرات وورش العمل للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع .

54. لثما يجري العمل لاستكمال إجراءات التصديق الوطنية تمهيداً لثا نضمام الى اتفاقية ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينظر مجلس النواب حالياً في إقرار مشروع قانون بإنشاء هيئة وطنية لرعاية ذوي الإعاقة .

55. وعلى صعيد حقوق الأقليات، يكفل الدستور تمتعهم بحقوقهم المختلفة، ف يكفل حريات العقيدة والممارسة الدينية على وفق المادة (2)، وحرية الفكر والضمير والعقيدة على وفق المادة (42)، وحرية ممارسة الشعائر الدينية على وفق المادة (43)، و يكفل الحقوق الثقافية والهوية اللغوية على وفق المادة (4)، كما يحظر الدستور أي نهج يقوم على العنصرية والتمييز على وفق المادة (7)، كما يكفل حرية اختيار الالتزام في مجال الأحوال الشخصية على وفق ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم على وفق المادة (41).

56. تعرض الأقليات للعديد من الانتهاكات الجسيمة، والتي كان مصدرها الرئيسي الجماعات الإرهابية والمليشيات الخارجة عن القانون، وبعض الممارسات الفردية المعزولة، والتي استهدفتهم فرادى وجماعات، كما استهدفت منشآتهم التمثيلية والروحية، الأمر الذي دفع بعضهم للنزوح داخلياً واللجوء إلى الخارج . وقد اتخذت حكومة الوحدة الوطنية تدابير متنوعة لتوفير الحماية والإغاثة العاجلة للمنكوبين منهم وتعويض الضحايا .

57. تبنت الحكومة سياسة داعمة لحقوق الأقليات وحياتهم استناداً إلى حقوقهم التي كفلها الدستور، ومن ذلك تأسيس "وقف الديانات الأخرى" لرعاية الحقوق الدينية للأقليات، وتأمين حماية المنشآت الدينية ودور العبادة، ودعم الع ديد من منظمات المجتمع المدني التي تعنى بحقوقهم وحماية حرياتهم .

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

58. تتبنى جمهورية العراق مبادئ المساواة ومنع التمييز والتدرج في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو يكفل تلبية الالتزامات على وفق خطط وسياسات تقوم على سرعة تلبية هذه الحقوق التراكمية في أقرب الآجال، مع احترام تلبية الحد الأدنى الأساسي للحاجات المجتمعية، وتتطلع حكومة العراق لتحقيق أهدافها في وقت قريب، خاصة بعد أن أتاح الاستقرار الأمني النسبي إطلاق الجهود التنموية على نحو أكثر سرعة .

الحق في الصحة :

59. إن الأساس المعياري لضمان الحق في الصحة ورد بشكل أساسي في الدستور (المادة 30)، وتم التأكيد عليه في نص المادة (31).

60. وتقدم الخدمات الصحية المجانية في العراق بصورة رئيسية من قبل وزارة الصحة في المؤسسات الصحية كافة، كما تتوفر رعاية صحية حكومية ب أسعار رمزية، ويشارك القطاع الخاص عبر مستشفيات صغيرة وعيادات خاصة منتشرة في كل المحافظات بتقديم الخدمات الصحية بتكاليف أعلى نسبياً، ويتم تقديم الرعاية الصحية على ثلاثة مستويات : المستوى الأول ويتمثل بالرعاية الصحية الأولية التي تقدمها المراكز الصحية، والمستوى الثاني ويتمثل بالرعاية الصحية التي تقدمها المستشفيات العامة، والمستوى الثالث ويتمثل بالرعاية الصحية المقدمة من قبل المراكز التخصصية .

61. تم اعتماد تطبيق نظام طب الأسرة في المراكز الصحية من خلال ادخال حزمة الخدمات الصحية الاساسية للمواطنين حيث تقدم هذه المراكز خدمات المراقبة والفحص للنساء والاطفال كما تقدم هذه الخدمات من خلال مستشفيات الأم والطفل .

62. ويتم تقديم الرعاية الصحية الأولية من خلال (1989) مركزا صحيا منها (250) مركزا صحيا للرعاية الصحية الأولية تم انشاؤها بعد عام (2003) منتشرا في عموم العراق ، وبمعدل رعاية كل مركز صحي لقرابة 16000 شخص، اما للمستويين الثاني والثالث من الرعاية الصحية ، فيتم تقديمها من خلال (288) مستشفيات منها (208) مستشفيات حكومية و (80) مستشفيات اهلية تحتوي كلها على (38330) سرير منتشرة في جميع محافظات العراق ، تتركز معظمه في المناطق الحضرية . ويبلغ معدل اشغال الاسرة (49%) لعام (2008). ويساهم القطاع الأهلي بتقديم الرعاية الصحية من (80) مستشفى بتكاليف أعلى نسبياً .

63. تأثر الوضع الصحي في العراق سلبا وبشكل حاد بالتطورات التي حصلت طوال العقود الأربعة الماضية، خصوصا سنوات الثمانينات (الحرب العراقية - الإيرانية)، والتسعينات التي شهدت فرض الجزاءات الاقتصادية التي خلفت آثارا كارثية ، وانعكس ذلك على تأثر حجم الإنفاق الحكومي على الرعاية الصحي (الذي تدنى كثيرا)، بما في ذلك حجم استيراد وزارة الصحة للأدوية والتجهيزات الطبية، كما أثر وبشكل كبير على انخفاض القدرة الشرائية للمواطنين ، وهو ما جعل الحصول على الأدوية والمستلزمات الطبية والرعاية الصحية مكلف ماديا على شرائح كثيرة في المجتمع، علما ان الادوية متوفرة حاليا بمستويات افضل من السابق .

64. ولقد بلغت نسبة الإنفاق الحكومي على هذا القط اع نحو (5.5%) من مجموع الإنفاق الحكومي في العام (1997)، لتصل إلى (7.3%) في العام (1999)، وعادت النسبة لارتفاع بعد العام (2003) لتصل إلى (11.5%) في العام (2004)، ثم إلى (10.6%) ثم (8%) للعامين (2005 و 2006)، ثم (6%) في العام (2009)، وضماً في الاعتبار أن الأرقام المطلقة للتخصيصات قد نمت بشكل كبير ، ولكن بمعدل أقل من معدل نمو الميزانية العامة للدولة .

65. وعلى مستوى السياسة الصحية بعد العام (2003)، فقد جرى تبني اللامركزية في مجال تقديم الخدمات الصحية، الأمر الذي أُنح إمكانية واسعة أمام الإدارات الصحية في مختلف المحافظات ، ومبادراتها لتقديم خططها وتصوراتها بما يتلاءم وواقع كل محافظة .

66. ويمكن ملاحظة أن معدل وفيات الأطفال دون الخامسة هو (34) وفداء لكل (1000) ولادة حية في العام (2008)، وبلغ معدل وفيات الرضع (29) وفاة لكل (1000) ولادة حية في العام (2008) مما يشجع على تحقيق التقدم للأهداف العالمية للألفية ، دون تجاهل حجم التحديات التي تعرض لها النظام الصحي في العراق بعد العام (2003)، خصوصاً في ظل حوادث العنف والإرهاب التي طالت حياة الناس وصحتهم ، وأدت إلى ازدياد الاحتياجات الصحية للسكان، مع انخفاض الامكانيات والطرق للوصول الى الخدمات الصحية ، وتعرضت قطاعات واسعة من السكان لعوامل الخطر بصفة عامة والنساء والأطفال بصفة خاصة ، وكذلك العاملون في قطاع الصحة . وتجدر الإشارة هنا ان وزارة الصحة اعتمدت مؤخرًا استراتيجية تركز على الجانب الوقائي بدلاً من التركيز على الجانب العلاجي مسبقاً، وقد عملت وحرصت على توفير اللقاحات المطلوبة للأطفال بشكل خاص ونفذت حملات عدة لتلقيحهم مع استمرار التنسيق مع ادارات المدارس في مجال الصحة المدرسية الذي اسهم الى الحد من انتشار الامراض بين الطلبة .

الحق في التعليم

67. وصف النظام التربوي في العراق بأنه من أفضل الأنظمة التربوية على الصعيد الإقليمي قبل العام (1980) من خلال العديد من المؤشرات التي تعكس هذه الحقيقة ، غير أن الاندفاع إلى الحروب أدى إلى خفض الاهتمام الحكومي والموازنات المخصصة لقطاعات التعليم وعمليات تطويره الواجبة، و انعكس ذلك في الضغوط على المؤسسات التعليمية

معدلات الالتحاق بالتعليم

البيانات	رياض الأطفال		التعليم الابتدائي		التعليم الثانوي		التعليم الجامعي والمعاهد	
	العدد	عدد الاطفال	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد المدارس	عدد الطلاب	عدد الكليات والمعاهد	عدد الطلاب
1993 – 1992	578	90836	8003	2857467	2450	992617	104	197437
2007 – 2006	589	81536	12141	4150940	4109	1491933	258	353174
اقليم كردستان 2007-2006	146	27393	3674	713410	1222	439992	27	13174

68. إن ما تحقق على صعيد التعليم ، سواء بالتحاق الأطفال بالمدارس ، أو مواصلتهم لها في ظل أوضاع مثل التي واجهها العراق سابقاً ومؤخراً يعد إنجازاً يحسب للمجتمع العراقي الذي يصر على التعليم باعتباره بوابة نحو المستقبل على الرغم من التحديات .

69. وفيما يتعلق بالانفاق الحكومي على قطاع التعليم، فقد ارتفعت حصة قطاع التعليم من إجمالي الإنفاق العام من (5.2%) في العام (1997) إلى (10.8%) في العام (2006)، وتطورت نسبة الانفاق الحكومي على قطاع التعليم بالمقارنة مع الناتج الاجمالي فزاد من (0.5%) في العام (1997) إلى (2.6%) في العام (2006).

الحق في الغذاء

70. تعد كفالة الأمن الغذائي تحدياً كبيراً للحاجات الإنسانية، وفي الظروف التي عاشتها البلاد، مثل أعمال الحق في الغذاء تحدياً أساسياً منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي ، بعد خضوع البلاد لنظام الجزاءات الاقتصادية وما سببه من انهيار اقتصادي . وجرى اتباع سياسة التوزيع المركزي للحاجات الغذائية من خلال البطاقة التموينية ، والتي بدأت مع فرض نظام العقوبات الاقتصادية، والذي كان تعبيراً عن استجابة ل حاجات الإنسانية الطارئة والمنتامية للسكان لتأمين الحدود الدنيا لهذه الحاجات، ونجح في التخفيف من حدة آثار العقوبات الاقتصادية .

71. وقد شاب نظام التوزيع المركزي بالبطاقات التموينية العديد من المثالب، لكونه يفرض نمطاً ونظاماً غذائياً على جميع المواطنين ، وكذلك عدم مراعاته للفروق في مداخل الأسر، أو الفروق بين أنماط الاستهلاك الريفي والحضري، وحرمان المعارضين من حصصهم، وسوء الخدمة ورداءتها، وضعف الاستجابة وعدم المرونة في التكيف للطوارئ، وممارسة الفساد المالي ، وشيوع الرشوة في الداخل والخارج .

72. واتبعت حكومة الوحدة الوطنية سياسة دعم نظام الحصص التموينية رغم ما يمثله من ضغط وط على الميزانية، حرصاً على تلبية الحق في الغذاء وحاجات السكان، ويمكن ملاحظة تقلص فئة السكان غير الأمنيين

غذائياً من (15.4%) عامي (2003 - 2004) إلى (3.1%) نهاية العام (2007)، كذلك تراجع المؤشر المتعلق بفئة السكان المعرضين لـ انعدام الأمن الغذائي من 31.8% عامي 2003-2004 إلى 9.4% في العام 2007.

الحق في السكن

73. سعت وزارة الإعمار والإسكان منذ مباشرة حكومة الوحدة الوطنية ولايتها في منتصف العام (2006) إلى إجراء وضع دراسة موسعة عن أزمة السكن، ووضعها على رأس أولويات برنامج عمل الحكومة. وقد تبين أن مجموع الحاجة السكنية سيبلغ في العام (2015) أكثر من ثلاثة ملايين وخمسة الف وحدة سكنية بواقع (352859) وحدة سكنية سنوياً خلال العشر سنوات (2006 - 2015).

74. ويجري البرنامج على أساس رفع المجمعات السكنية من (5) مجمعات في العام (2005) بكلفة (102) مليار دينار إلى (27) مجمعاً بكلفة (1335) مليار دينار، يجري تنفيذها حالياً من قبل الوزارة وشركات القطاع الخاص وبإشراف الهيئة العامة للإسكان. وقد تم إنجاز 4 مشاريع للمجمعات السكنية ضمن الخطة الإستثمارية الموضوعية وبكلفة (72) مليار دينار موزعة على المحافظات، فيما تستمر وزارة الإعمار والإسكان بتنفيذ (23) مجمعاً بكلفة (1263) مليار دينار. وتشمل المجمعات أبنية خدمية ملحقة تتضمن مدارس وأسواق ومساجد ومحطات تصريف مياه وبنية أساسية وبيئية وحدائق للأطفال.

75. لمساعدة المواطنين في بناء مساكنهم، فقد تم تشكيل لجنة لمشروع الإسكان الوطني برئاسة السيدة وزير الإعمار والإسكان وعضوية وكلاء الوزارات المعنية والأجهزة ذات الصلة وتهدف إلى توزيع قطع أراض مفرزة وتقديم التسهيلات اللازمة للمواطنين. وتم تأسيس صندوق الإسكان العراقي بموجب الأمر (11 لسنة 2004)، واعتماد نظام للإقراض الميسر.

إعمال الحقوق المدنية و السياسية

المشاركة السياسية

76. يكفل الدستور قيام بلد حر وديمقراطي، وتمثل الديمقراطية الحاضنة الأساسية لحماية حقوق الإنسان، كما تمثل الانتخابات الحرة الديمقراطية الممارسة الجوهرية التي تمنح المواطنين إمكانية المشاركة الفعلية وتقرير شكل المؤسسة السياسية وتفصيلها، وتمكن المجتمع العراقي من خوض ثلاث جولات تصويت وطنية في العام (2005) في أول ممارسة ديمقراطية تعيشها البلاد، حيث أجريت انتخابات الجمعية الوطنية في يناير/كانون الثاني (2005)، ثم التصويت على الدستور الذي أعدته الجمعية الوطنية في أكتوبر/تشرين الأول (2005)، ثم الانتخابات التشريعية في ديسمبر/كانون الأول (2005)، وهي انتخابات شارك فيها (12191133) من أصل (15568702) ناخب مسجل بنسبة تجاوزت (78%)، وما يقارب من (300000) ثلاثمائة ألف ناخب عراقي مقيم ين في الخارج في

(15) دولة، في ظل رقابة (126125) مراقباً وطنياً و (949) مراقباً دولياً، وهي الانتخابات التي أفضت إلى تشكيل أول مج لس نواب دائم مكون من (275) مقعداً، تم اختيارهم من بين (7655) مرشحاً، واختار مجلس النواب أول حكومة عراقية دائمة .

77. كما أجريت انتخابات مجالس المحافظات لمرتين، الأولى في ديسمبر /كانون الأول (2005)، والثانية في يناير /كانون الثاني (2009) .

السجون ومراكز الاحتجاز

78. فضلاً عن الدستور العراقي والقوانين العقابية، تنظم قوانين تنظيم السجون ومراكز الاحتجاز ورعاية الأحداث الإطار الحاكم لعمل المؤسسات السجنية في العراق . وذلك بالإضافة إلى منظومة رقابية مساندة متعددة التمثيل ، ويشكل جهاز الادعاء العام العمود الفقري لمنظومة الرقابة القضائية على أعمال الإدارات السجنية، وتلعب وزارة حقوق الإنسان دوراً مماًثلاً في الجهاز التنفيذي عبر الرقابة الميدانية والدورية (165 زيارة تفتيشية لعام 2009)، ولجنة حقوق الإنسان ولجنة النزاهة في مجلس النواب . فضلاً عن رقابة منظمات المجتمع المدني التي تعمل من خلال آلية من التعاون والشراكة .

79. وتبنت القوانين المبادئ والحقوق الأساسية لحماية حقوق الإنسان وسيادة حكم القانون، وأهمها :

- مبدأ قانونية الجريمة والعقاب (المادة 2/19) من الدستور العراقي النافذ.
 - الحق في التقاضي وكفالاته للجميع (المادة 3/19) من الدستور.
 - الحق في الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة (المادة 4/19) من الدستور.
 - مبدأ افتراض البراءة (المادة 5/19) من الدستور.
 - الحق في المعاملة العادلة في الإجراءات القضائية والإدارية (المادة 6/19) من الدستور.
 - مبدأ شخصية العقوبة (المادة 8/19) من الدستور.
 - مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية إلا الأصلح للمتهم (المادة 10/19) من الدستور.
 - مبدأ العلنية في المحاكمة (المادة 7/19) من الدستور.
 - مبدأ حظر الحجز الإداري (المادة 12/19 أ) من الدستور.
 - الحق في الاحتجاز في الأماكن المخصصة للاحتجاز (المادة 12/19 ب) من الدستور.
 - مبدأ استقلالية القضاء (1/19) من الدستور.
- وقد جاءت القوانين التطبيقية كقانون العقوبات والأصول الجزائية تتفق مع هذه المبادئ .

80. ويوفر القانون لفئة الأحداث الجانحين لمعاملة ذات طابع خاص، سواء في ناحية الإجراءات القانونية، أو في زواحي الاحتجاز والإيداع وتنفيذ العقوبات المقضي بها، من خلال مديرية شرطة مختصة بالأحداث،

وقضاء مختص الأحداث، ودائرة إصلاح الأحداث بوزارة العمل . ويحول القانون دون معاقبة الأحداث المدانين بالإعدام، ويحظر احتجازهم أو إيداعهم في غير الدور المخصصة لهم .

81. وتخلص أجهزة الرقابة بوزارة حقوق الإنسان إلى أن وزارات الدفاع والداخلية والعدل والعمل، تدير مراكز احتجاز متنوعة، تضم إدارات تتصاح لحكم القانون، وإدارات لا تزال في طور المرحلة الانتقالية لتسليم مهامها للإدارات القانونية .

82. ويخضع (14) سجناً مركزياً في مختلف أنحاء البلاد لإدارة وزارة العدل، بينما تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كردستان إدارة سجون الإقليم . وتدير وزارة العدل ما يربو على (80%) من أماكن التوقيف الاحتياطي على وفق قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز، فيما يتبقى أقل من 20% بإشراف وزارتي الداخلية و الدفاع بانتظار انتقال سلطة الإدارة لوزارتي العدل والعمل والشؤون الاجتماعية .

83. وتبلغ أعداد المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز العراقية (حتى شهر يوليو /تموز 2009) قرابة (29130) .

حسب الوضع الجنائي		حسب الجنس		حسب العمر	
عدد المدانين	عدد الموقوفين	عدد الذكور	عدد الإناث	عدد البالغين	عدد الأحداث
10951	18179	28655	475	27939	1191

84. ويضاف إلى هؤلاء (9750) محتجزين لدى القوات المتعددة الجنسيات في العراق، وبانتظار تصفية ملفاتهم قضائياً عبر لجنة مشتركة، قامت بالفعل بتصفية أوضاع الآلاف سابقاً، ولكن ينتظر أن يتم تصفية ملف هؤلاء المحتجزين على نحو كامل على وفق أحكام المادة (22) من الاتفاقية الأمنية الموقعة بين الحكومة العراقية والإدارة الأمريكية، وبموجبها تتولى سلطات القضاء والتحقيق العراقية تدقيق الملفات لتحديد المسؤولية الجنائية والإفراج عن المحتجزين دون توافر أدلة، وحتى نهاية أغسطس /آب (2009)، تم الانتهاء من ملفات (1220) محتجزاً .

85. وتخلص أجهزة الرقابة إلى أن قطاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق يعاني من إشكالية ضعف البنى التحتية، وأن إجراءات الحكومة العراقية في الأعوام المنصرمة قد واجهتها جملة معوقات، أهمها العامل الأمني، وعلى الرغم من ذلك، فقد تم تعزيز منظومة الاحتجاز في العراق بتطوير دور عقاب وتأهيل نموذجية في جمال والناصرية، وأعمال تطوير في سجن سوسا الفدرالي، وإعادة تأهيل سجن بغداد المركزي، والعمل على تطوير السجن الخاص بالنساء، وتطوير دور إيداع الأحداث .

86. وقد عملت الأجهزة الحكومية والقضائية والرقابية على إجراء جملة تصحيحات للمسار التشريعي لدرء ممارسات إساءة معاملة أو تعذيب في مراكز الاحتجاز، فتمت المصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة

التعذيب (CAT) في مجلس النواب والتصديق على القرار في مجلس الرئاسة، ويجري العمل منذ التصديق على تحديث منظومة القوانين العقابية والسجنية، وأنجزت لجان إعادة النظر بقوانين السجون أعمالها في توحيد منظومة قوانين إدارة السجون في قانون موحد يتناغم والتزامات العراق المقررة دولياً، فيما تواصل لجان إعادة النظر بقانون أصول المحاكمات الجزاء نية عملها .

87. وتمارس أجهزة الرقابة الحكومية والقضائية دوراً مهماً في مكافحة انتهاكات إساءة المعاملة والتعذيب في مراكز الاحتجاز والسجون، فكشفت وزارة حقوق الإنسان عن العديد من الحالات، ووفقاً لتحقيقات أولية أجرتها الوزارة، فقد أحالت السلطات (121) قضية إلى القضاء في العام (2008) عن وقائع جرت في العام (2007)، و(307) قضايا في العام (2009) عن وقائع جرت في العام (2008)، و(296) قضية عن وقائع جرت خلال العام 2009.

88. وبموجب القانون، تتولى السلطات بالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان مراجعة أية حالات وفاة لمحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز للتأكد من عدم وقوع انتهاكات، وقد جرى توجيه الاتهام في قضية واحدة جرت وقائعها في العام (2008) وتمت إحالتها إلى القضاء .

89. ومن الجدير بالذكر، أن رئاسة الوزراء وتديقها قد أجابت مطلب وزارة حقوق الإنسان برفع السرية عن تقاريرها السنوية وغيرها من التقرير عن أعمالها الرقابة على السجون ومراكز الاحتجاز والتوقيف، في إطار اعتماد سياسات الشفافية، وتم فعلياً نشر التقريرين السنويين لعامي (2007 و 2008) .

90. وفي إطار سياسات المصالحة الوطنية، صدر في العام (2008) قانون العفو العام (19 لسنة 2008)، وخلال عامي (2008 و 2009)، تمت تصفية ملفات (134822) شخصاً حتى أكتوبر /تشرين أول (2009)، من بينهم موقوفين ومحكوم عليهم، على النحو الآتي :

بلغ عدد المشمولين بقانون العفو العام من الموقوفين (15977) .
بلغ عدد المشمولين بقانون العفو العام من المحكومين (8767) .
بلغ عدد المشمولين بقانون العفو العام من المكفولين (65531) .
بلغ عدد المشمولين بقانون العفو العام ممن لم يقبض عليهم (45762) .
فيما يبقى (33722) غير مشمولين بالقانون، وهم موقوفون ومحكومون .

91. وبالنسبة لوضع السجون في إقليم كردستان، فقد بلغ إجمالي عدد المحتجزين (2863)، بينهم (860) محكوماً، و (1003) موقوفين على ذمة التحقيقات، وبينهم (37) من النساء، و (66) من الأحداث .

الحق في حرية الرأي والتعبير

92. يكفل الدستور حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر ، وتمثل ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ركيزة أساسية في البناء الديمقراطي الذي يتواصل تراكمه منذ العام (2003) ، وأصبح استخدام أجهزة الاستقبال الفضائي والهاتف النقال والتعامل مع شبكة الانترنت وإنشاء محطات الإذاعة وإصدار الصحف والمجلات واس تيراد الصحف والمجلات الأجنبية غير خاضع لأية قيود، وأضحت حرية التعبير عنصراً جوهرياً من الثقافة السياسية السائدة في البلاد بعد عزلة طويلة عن العالم ، وتبين بعض الأرقام ذلك على النحو الآتي :

ازداد عدد المشتركين في خدمة الانترنت من (4500) قبل (2003) إلى (261000) مشترك حتى أبريل/نيسان (2007) .

صدرت أكثر من (180) صحيفة خلال الأشهر الثلاثة الأولى التي أعقبت أبريل/نيسان (2003) ، بين صحف يومية وأسبوعية، فضلاً عن (40) مجلة ونشرة دورية تصدر عن المؤسسات الحكومية. بلغ عدد محطات البث التلفزيوني الأرضية والفضائية (31) محطة حتى أيلول/سبتمبر (2007) . تبث من البلاد (80) محطة إذاعية. تنشط في البلاد (8) وكالات أنباء مستقلة. يوجد أكثر من (1100) موقع إلكتروني عراقي على شبكة الانترنت.

93. يعكس هذا التوسع الكبير في مجال الإعلام وحرية الرأي والتعبير الحالة الصحية للبناء الديمقراطي والتمتع بحقوق الإنسان . لكن قطاع الإعلام قد تأثر على نحو كبير ب استهداف العاملين في الصحافة للاختطاف والقتل والاعتقال والتهديد والاعتقال والملاحقة القضائية على صلة بأدائهم لمهنتهم ، إضافة إلى المخاطر المعروفة من الممارسة الصحفية أثناء أعمال العنف المسلح ، والقيود التي قد ترافق ذلك على النشاط الصحفي والإعلامي الحر . وينظر مجلس النواب حالياً مشروع قانون لحماية الصحفيين ، فضلاً عن مشروع قانون آخر بشأن حرية تدفق المعلومات .

الحق في إنشاء الأحزاب والجمعيات والانضمام إليها

الأحزاب السياسية

94. يكفل الدستور حرية تأسيس الأحزاب السياسية وتكوينها دون قيد أو شرط على وفق المادة (39) ، وعلى الرغم من غياب تشريع ينظم العمل الحزبي في البلاد، إلا أن عدد الأحزاب السياسية التي تأسست منذ أبريل/نيسان (2003) قد بلغ (160) حزباً سياسياً ، بعد أن حرم أبناء العراق من الحريات السياسية لعقود طويلة، جراء لحظر الأحزاب السياسية وتجريمها في نهاية عقد السبعينيات من القرن الماضي . ويعرف الأمر رقم (97) الصادر في (7 حزيران/يونيو 2004) الكيان السياسي بأنه الكيان الذي يعترف المشاركة في الانتخابات ويتقدم بنظام داخلي له. وتمثل حرية تكوين الأحزاب السياسية الضمانة الأساسية للتعددية السياسية .

منظمات المجتمع المدني

95. توافرت الإرادة السياسية منذ أبريل /نيسان (2003) لتصحيح العلاقة بين السلطة والمجتمع ، وفي جوهرها العمل على ترسيخ الحق في حرية إنشاء الجمعيات والانضمام إليها ، ولهذا الغرض، صدر الأمر (45) لسنة (2003) الخاص بتنظيم عمل المنظمات غير الحكومية ، والتي تزايدت وتنامت على نحو كمي وكيفي متسارع، وتنشط المنظمات في مختلف أنحاء العراق ، اذ تجاوز الان عددها الستة آلاف منظمة، وباختصاصات متنوعة وموسعة، تضم الجمعيات العاملة في مجالي الحماية ونشر ثقافة حقوق الإنسان ، وكذلك المتخصصة في حقوق فئات معينة كالمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، و كما كان لهذه المنظمات دور كبير في عمليات التنشئة الديمقراطية ، والحث على المشاركة في الانتخابات المختلفة التي شهدتها البلاد ، ولها أيضاً إسهام مهم من خلال المشاركة في عمليات البناء و إعادة الإعمار وحتى القضايا المتعلقة .

التحديات والقيود والاستجابات

البنية التحتية المدمرة وآثار فرض الجزاءات الاقتصادية على العراق

96. خاضت البلاد غمار ثلاث حروب كبيرة في أقل من ربع قرن، مصحوبة بعقوبات دولية دامت لأكثر من اثني عشر عاماً، الأمر الذي طبع المجتمع بالطابع العسكري، وقدم اعتبارات الأمن على مصالح المواطنين وحررياتهم ، ما كان له أثر فادح على الأوضاع والضمانات لحقوق الإنسان في البلاد .
وخلفت هذه المدة دماراً واسعاً في البنى التحتية، وتأثيرات سلبية عميقة على نظم الصحة والتربية والخدمات ، وأصبحت الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأضرار هيكلية بالغة خلفت آثاراً لا زالت تضغط وبشدة على جهود إعادة الإعمار، كما أن أعمال العنف طوال السنوات الخمس الماضية، استهدفت تقويض هذه الجهود.

العدالة الانتقالية

97. عاش العراق لسنوات طويلة في ظل أنظمة حكم دكتاتورية مختلفة تم فيها توظيف العنف خارج القضاء بشكل واسع لترسيخ سلطتها، وشهدت هذه الفترات ممارسات شائعة لجرائم الاعتقال والتعذيب والإعدامات بدون محاكمة أو بمحاكمات موجزة تجريها محاكم خاصة .

98. ونالت هذه الانتهاكات الجسيمة من مختلف الجماعات العرقية والدينية والسياسية، وتضمنت جرائم ضد قطاعات واسعة، جرى خلالها تهجير قسري للسكان في بعض المناطق، وعمليات إحلال بهدف إجراء تغييرات ديموغرافية مستدامة، وجرى إسقاط الجنسية عن المعارضين وضحايا آخرين، وشن هجمات عشوائية، وجرائم ضد الإنسانية، واختفاء أعداد كبيرة من المواطنين قسراً، وخلفت هذه الممارسات المئات من المقابر الجماعية .

99. لا يزال قرابة (58) ألف عراقي في عداد المفقودين منذ حربي الخليج الأولى (1980 - 1988) والثانية (1990 - 1991).

100. إن المحاسبة الفعلية والمشروعة الخاصة بالماضي تمثل ركناً ضرورياً في جهود الدولة العراقية لفتح الطريق إلى المستقبل وضمن احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان .

101. اتخذت الحكومة العراقية خطوات واسعة في مجال تعويض الضحايا وتصفية إرث الانتهاكات، إذ تأسست قبل نهاية العام 2004 لجنة لتعويض ضحايا النظام السابق، وأصدر البرلمان العراقي قانونين لإنشاء سياسة جبر أضرار السجناء السياسيين السابقين والشهداء الذين تم قتلهم لأسباب سياسية . كما تم تأسيس مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين في العام 2007، وعلى الرغم من التحديات الفنية والسياسية، جرى إصدار تشريع خاص لحماية المقابر الجماعية (6 لسنة 2006).

102. ومنذ وقت مبكر، تم انشاء وزارة الشهداء والمؤنفلين في اقليم كردستان للعناية بشؤون ضحايا النظام السابق في الإقليم .

الإرهاب

103. مثل الإرهاب تحديا كبيرا للسياسة الحكومية الهادفة لتعزيز احترام حقوق الإنسان، لما تقود إليه العمليات الإرهابية المتواصلة من إيجاد بيئة هشة تمثل معينا مناسباً لممارسة انتهاكات حقوق الإنسان، وشهدت البلاد بين عامي (2004 و 2008) موجة عنف متواصلة أدت الى تدمير العديد من الجهود المخلصة، وشهدت البلاد خلالها سلسلة من الانتهاكات الجسيمة والمنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة للحقوق الأساسية، بما فيها الحق في الحياة، طالت بالأساس المدنيين الأبرياء، لا سيما النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وشهدت أعمال اختطاف، وجرائم اختفاء قسري، واحتجاز غير قانوني، و تدمير المنشآت الاقتصادية والبنية الأساسية وأماكن العبادة والمدارس والجامعات وخطوط النقل والمواصلات وشبكات الكهرباء والوقود والمياه وأقليات عرقية ودينية .

104. ويقدر عدد الشهداء للمدة من (2004 - 2008) بقرابة (85) ألف شهيد، بينهم (51675) شهيدا تم التعرف على هوياتهم، والآخرين لا يزالون مجهولي الهوية، وجرى إيداعهم في مقابر خاصة، بالإضافة إلى أكثر من (150000) جريح. (ويمكن الاطلاع على تفاصيل الضحايا في الجدول 6)

الجهود الأمنية

105. أطلقت الحكومة الخطط الأمنية والعسكرية لملاحقة تنظيم القاعدة الإرهابي ومواجهة نفوذ الجماعات المسلحة والخارجة على القانون في مختلف مناطق البلاد، ونجحت في خفض معدلات العنف والجريمة على

نحو واضح وملموس خلال النصف الثاني من العام (2008) وخلال العام (2009)، من خلال اعتماد خطة فرض القانون، دون أن يقلل ذلك من استمرار أخطار الإرهاب التي أوقعت المئات من الأبرياء .

106. وكان لهذه الاجراءات أثر كبير في الحد من عمليات التفجير العشوائية والاغتيالات، وخاصة في بغداد ، والحد من حالة الاحتقان الأهلي الذي تنامي في أعقاب تفجير مرقد الإمامين العسكريين في سامراء .

الجهود السياسية

107. اقترن الجهد الأمني للحكومة وسعيها الى إحلال الأمن والسلام في البلاد بالعمل على نزع فتيل الاحتقان الأهلي والسياسي ، وذلك من خلال تبني مشروع المصالحة الوطنية والذي تم اعتماده من "أجل تأكيد التلاحم بين أبناء الشعب العراقي وترسيخ قواعد الوحدة الوطنية و إشاعة أجواء المحبة والانسجام بين مكوناته المختلفة وتعميم روح المواطنة المخلصة للعراق التي يتساوى عندها كل العراقيين في حقوقهم وواجباتهم و لتمييز بينهم على أساس من المذهبية والعرقية والحزبية السياسية ، من أجل بناء جبهة وطنية واسعة لمواجهة التحديات واستحقاقات عملية بناء العراق ورفاهية شعبه واستعادة كامل إرادته وسيادته ."

108. واتخذت الحكومة عدة خطوات لتحقيق ذلك، من أبرزها عقد مؤتمر لعلماء الدين لدعم عملية المصالحة ، ومؤتمر آخر لرؤساء العشائر ، وكذلك مؤتمر للقوى السياسية الفاعلة ، وآخر لمنظمات المجتمع المدني . مع اعتماد سياسة ومنهج الحوار مع الأطياف السياسية وفتح الطريق أمام الجماعات السياسية للمشاركة في العملية السياسية ، وإعادة النظر في قانون اجتثاث البعث ، وصدور قانون المساواة والعدالة ، وصدور قانون العفو العام ، ومعالجة أوضاع الكثير من منتسبي الجيش العراقي السابق .

109. وينفذ المعهد الوطني لحقوق الانسان برنامجاً متصلاً لتعزيز ثقافة المصالحة الوطنية، تضمنت نشاطاته (74) ورشة تثقيفية حول تجارب المصالحة الوطنية في الدول الأخرى بمشاركة 4440 شخص، وذلك في إطار تعزيز المصالحة الوطنية في البلاد .

إنشاء مجالس الصحو

110. تبنت الحكومة العراقية خلال العام (2007) رعاية "مجالس الصحو" وهي تشكيلات شعبية قامت لمواجهة العمليات الإرهابية في مناطق أعضاء هذه المجالس، وذلك وسيلة للحد من الظاهرة الإجرامية وتعزيز المشاركة الشعبية في محاصرة الأنشطة الإرهابية، وأثمرت هذه المجالس في نجاح خطط الحكومة الأمنية .

111. وأسهم توقيع اتفاقية انسحاب القوات الأمريكية من العراق والقوات متعددة الجنسيات الأخرى في تعزيز الثقة في حكومة الوحدة الوطنية .

تشريع قانون مكافحة الارهاب

112. في (7 نوفمبر /تشرين الثاني 2005)، صدر قانون مكافحة الارهاب ذو الرقم (13) لسنة (2005)، وجاء في الأسباب الموجبة له "أن حجم وجسامة الأضرار الناتجة عن العمليات الارهابية قد وصلت الى حد أصبح يهدد الوحدة الوطنية واستقرار الأ من والنظام"، وقد أورد القانون الذي يتضمن ستة مواد فقط ، جملة من نصوص توسعت في تعريف الإرهاب ببلّغه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية".

113. فيما تناولت مواده الأخرى تحديداً للأفعال الارهابية والإشتراك فيها والعقوبات الأصلية والتبعية التي تصدر بحق مرتكبيها ، ومن بينها عقوبة الإعدام.

عقوبة الاعدام

114. لم يكن بوسع جمهورية العراق أن تحد من العمل بعقوبة الإعدام في الجرائم الأشد وطأة وخطورة على المجتمع خلال السنوات الست الماضية، وذلك لارتفاع حدة الجرائم الارهابية ووتيرتها التي بلغت مستويات مرتفعة طالت حياة الآلاف من المدنيين الأبرياء في كل القطاع ات وفي أماكن العمل والأسواق ودور العبادة والدوائر الرسمية والطرق وخطوط المواصلات، وما أدى إليه الإرهاب من زعزعة استقرار البلاد وأمن المواطنين، وأسهم في تفشي أنماط أخرى واسعة من الجرائم الخطرة .

115. وعملت السلطات العراقية على قصر تنفيذ عقوبة الإعدام على أشد الجرائم وطأة، وخلال السنوات الخمس الماضية، بلغ إجمالي الأحكام المنفذة بالإعدام (122) حكماً، من بين (925) حكماً قضائياً نافذاً أصدرتها محاكم جنائية مختصة تتوافر فيها معايير المحاكمة العادلة وضماناتها ، وأقرتها محكمة التمييز الاتحادية .

116. وتأمل جمهورية العراق في أن تتجح جهودها المتواصلة في مجال حفظ الأمن باتجاه تحقيق الاستقرار المنشود ومنع الجرائم وحماية أرواح المواطنين والمقيمين في البلاد، بما يمهد للحد من استخدام عقوبة الاعدام .

قانون تعويض المتضررين من العمليات الإرهابية

117. في العام (2004) ، صدر الأمران (10 و 17) والقاضيان بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية وأسرهم، بما في ذلك الجرحى ، ومنذ ذلك الوقت، فقد أسهم العمل بهذين الأمرين في مساعدة الضحايا من الجرحى وأسر الشهداء .

جهاز مكافحة الإرهاب

118. تم انشاء جهاز متخصص لمكافحة الإرهاب ، ويتولى الجهاز تنفيذ استراتيجيات العراق في مكافحة الإرهاب بالتعاون والتنسيق مع المنظومة الوطنية و المنظومة الدولية لمكافحة الإرهاب .

الهجرة والنزوح القسريين

119. تمثل ظاهرة النزوح في البلاد واحدة من أصعب التحديات التي تواجه المجتمع، ويعاني المجتمع العراقي من هذه الظاهرة منذ عقود طويلة، على صلة بالحر وب الثلاثة الكبيرة التي شهدتها البلاد خلال الربع قرن الماضي، أو بسبب الانتهاكات التي شملت جرائم تهجير قسري وإحلال ديموغرافي و طرد إلى خارج البلاد . فضلا عما أدت إليه الحروب والسياسات القمعية من فرار مئات الآلاف من العراقيين إلى خارج البلاد لاجئين وطالبي لجوء .

120. وقد شهدت البلاد موجة نزوح واسعة في أعقاب العنف الأهلي الذي تفجر في أعقاب تفجير مرقد الإمامين في سامراء في فبراير /شباط (2006)، ويقدر عدد النازحين بقرابة (1204400)، وهو ما شكل تحديا إضافيا كبيرا، قامت الحكومة بحشد امكانياتها لمواجهته، ومن أجل إيقاف عمل يات النزوح بالعمل على منع النزاع وترسيخ الأمن أولا ، ومواجهة الاحتياجات الانسانية الطارئة الناتجة عن النزوح ثانيا، وإزالة التعديات على أملاك النازحين لتسهيل عودتهم الطوعية ثالثا .

121. وعقب نجاح تطبيق خطة فرض القانون ، شهدت ظاهرة النزوح انحسارا كبيرا ، وبدأت موجات العودة الطوعية لمناطق السكن الأصلية في العام (2008) .

122. وعلى صعيد تصاعد أعداد اللاجئين في الخارج، فقد تعهدت الحكومة بتقديم المساعدة والحماية لمختلف العراقيين اللاجئين وطالبي اللجوء في الخارج حال عودتهم إلى البلاد . كما جرى تخصيص مساعدات أولية بقيمة (25) مليون دولار لمساعدة أسر اللاجئين في الجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية ، وتوفير وسائل السفر لعودة اللاجئين الراغبين إلى البلاد، مع إنشاء فروع للمصارف الحكومية في البلدين لتسهيل دفع رواتب المتقاعدين اللاجئين . كما اهتمت الحكومة بالعمل على استقطاب الكفاءات البشرية المهاجرة بتوفير الدعم والتسهيلات اللازمة لعودتهم للمشاركة في إعادة إعمار البلاد والخطط التنموية .

قضية منظمة مجاهدي خلق الإيرانية

123. يقيم بالبلاد الآلاف من مقاتلي ميليشيا مجاهدي خلق الإيرانية ، والذين كانت الحكومة العراقية في النظام السابق تستضيفهم وتسمح لهم بالنشاط على أراضي البلاد، وقامت القوات الامريكية بعد احتلالها العراق في العام (2003) بنزع الأسلحة الثقيلة لهذه الميليشيا، غير أنها لا تزال تنشط امنيا وسياسيا على الأراضي العراقية كمنظمة يأتمر منتسبوها باوامر عسكرية . ادين العديد منهم بقيامهم باعمال ارهابية ضد الشعب العراقي وصدرت بحقهم قرارات قضائية لمشاركتهم في زعزعة الامن في العراق وهو ما يعد تدخلا في الشؤون الداخلية لجمهورية العراق ، ما حدا بالحكومة العراقية لإمهالهم مدة لمغادرة البلاد أو الاضطرار لترحيلهم خارج البلاد لعدم شرعية وجودهم وفقا للقانون والدستور العراقي .

الفساد الإداري والمالي

124. يمثل الفساد تحديا كبيرا في مواجهة جهود تفعيل حقوق الانسان ، وقد عملت السلطات على إنشاء المؤسسات الرقابية المعنية بمكافحة الفساد ، ومن أهمها هيئة النزاهة ، وديوان الرقابة المالية ، ومكاتب المفتشين العموميين، ويذكر ان هيئة النزاهة قد أحالت (3027) قضية إلى القضاء للتحقيق بشأنها من بين (5031) بلاغا وصلها في العام (2008) . وأدين حتى الآن (97) متهما في قضايا متنوعة ، وبلغ عدد الموقوفين على ذمة التحقيق 417 موقوفه، كما بلغ عدد الدعاوى المحالة الى المحاكم المختصة (382) دعوى. كما أسهمت هيئة النزاهة في الكشف عن (317) شهادة مزورة مقدمة من مرشحين لا انتخابات مجالس المحافظات ، وأحالتها إلى المفوضية المستقلة للا انتخابات .

125. وتتطلع جمهورية العراق إلى استمرار دعم المجتمع الدولي لجهودها من أجل استكمال بناء قدرات المجتمع والدولة في العراق لمجابهة التحديات، وتأمل بصفة خاصة في استمرار الدعم لبناء قدرات وتطوير الأجهزة الأمنية، وعلى نحو يعمق احترام سيادة القانون وتبني أفضل الممارسات، بما يسهم في ترسيخ احترام حقوق الإنسان .

126. كذلك تدعو المجتمع الدولي إلى استمرار الدعم المقدم لتعزيز قدرات جهازي القضاء والادعاء العام وسلطتهما في النواحي التقنية والموضوعية، بما يرسخ الدور المحوري للقضاء في حماية حقوق الإنسان وسيادة حكم القانون .

127. كما تدعو المجتمع الدولي إلى استمرار دعمه لبناء وتطوير قدرات مؤسسات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية وهياكلها ، لدعم دورهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها وارساء الحكم الرشيد .

128. وفي سياق متصل، استمرار الدعم الدولي لتطوير القدرات العراقية في مجالات المراقبة والرصد والحماية، والتربية على حقوق الإنسان، وكذلك إعداد التقارير الدورية وغيرها من تقارير حقوق الإنسان .

أفضل الإنجازات والممارسات

- تأسيس وزارة لحقوق الإنسان ودعم كفاءتها وقدراتها في مجالات الرقابة والحماية، ومجالات نشر الثقافة والتربية على حقوق الإنسان، وفي تعزيز إدماج معايير حقوق الإنسان في صناعة القرار السياسي ووضع الخطط التنموية في البلاد، واعتماد منهج الشفافية في نشر تقاريرها حول انتهاكات حقوق الإنسان بغرض مواجهتها.
- تأسيس المعهد الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة متكاملة تشرف على تنفيذ وتفعيل خطط التربية على حقوق الإنسان.
- إنشاء لجان وإدارات متخصصة في مجال حقوق الإنسان في الوزارات المختلفة، وحيوية التفاعل بينها وبين وزارة حقوق الإنسان، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.
- إصدار قانون إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان باعتبارها مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها.
- منح ولاية واسعة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، تشمل تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات وتحريك الدعاوى القضائية ومراجعة التشريعات وزيارة السجون.
- تشكيل اللجنة المكلفة باختيار أعضاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالتعاون فيما بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجتمع المدني وبالشراكة مع الأمم المتحدة .
- اعتماد منهج الشفافية في إعداد التقرير الوطني إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل وذلك بإفراح المجال للمشاورات الوطنية الموسعة، عبر إتاحة مسودة التقرير على شبكة الانترنت والدعوة للاستماع لمختلف الآراء والمقترحات والملاحظات من أبناء البلاد كافة قبل شهر من الانتهاء من إعداد المسودة النهائية للتقرير .
- تعزيز التربية على حقوق الإنسان من خلال إدماجها في مناهج التربية والتعليم في المراحل الأساسية والثانوية، ومادة مستقلة في مناهج التعليم العالي .
- يوفر العهد الدولي مع العراق بالتكامل مع الدستور برنامجاً وطنياً متكاملاً للعمل في سبيل ترسيخ دعائم سيادة حكم القانون وتفعيل حقوق الإنسان، وبالتفاعل مع المجتمع الدولي وآلياته .
- إنشاء مفوضيات وطنية مستقلة للإشراف على الانتخابات، ولمكافحة الفساد .
- إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة تعنى بتصفية إرث الانتهاكات، كمؤسسة السجناء السياسيين، ومؤسسة الشهداء .
- توفير آلية قانونية وطنية منتظمة لتعويض أسر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم الإرهابية.

- أعلى نسبة مشاركة سياسية للنساء في الهيئات التشريعية والنيابية التمثيلية على الصعيد العالمي .
- أعلى نسبة مشاركة للنساء في المواقع التنفيذية والقيادية على الصعيد الإقليمي .
- إنشاء وزارة دولة تعنى بشؤون المرأة، والهيئة العليا للنهوض بواقع المرأة، ولجنة المرأة والطفولة في البرلمان، ودائرة رعاية الأرامل والمطلقات في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ودائرة الشرطة المجتمعية للعنف ضد المرأة.
- إنشاء هيئة لرعاية الطفولة، ومدارس للموهوبين، ودور ثقافة الأطفال، وترسيخ التنشئة الديمقراطية وقيم حقوق الإنسان عبر تشكيل برلمان الطفل، وبرلمان الشباب، وجهود تشكيل مجموعات أصدقاء حقوق الإنسان في المدارس عبر انتخابات حرة مباشرة.
- النمو الكمي والكيفي لهيئات المجتمع المدني، والدور المحوري الذي تسهم به في ترسيخ حقوق الإنسان.
- النمو الكمي والكيفي لوسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، والمعلوماتية عبر شبكة الانترنت، وانعكاسه على دعم حرية الرأي والتعبير وحرية تدفق المعلومات .
- النمو الكمي والكيفي للأحزاب السياسية عبر ترسيخ حرية تكوين الأحزاب السياسية ونشاطها .
- الانضمام الى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل .
- الانتهاء من خطوات التصديق الوطنية على كل من اتفاقيتي مناهضة التعذيب واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .

الالتزامات والتعهدات

- مراجعة التحفظات التي اتخذتها جمهورية العراق عند انضمامها للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان .
- تعزيز جهود مواصلة التشريعات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان مع القانون الدولي لحقوق الإنسان .
- التعاون مع مختلف الاجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وزياراتهم .
- استكمال إجراءات التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية بشأن حماية الأشخاص من الاختفاء القسري .
- الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
- الانتظام في تقديم التقارير الدورية للجان التعاھدية الأممية لحقوق الإنسان، واستكمال تقديم التقارير الدورية التي حل أجلها .
- استكمال خطوات تشكيل المفوضية العليا لمستقلة لحقوق الإنسان .
- إعداد خطة وطنية لمدة خمس سنوات لتعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها .
- اعتماد خطة خمسية للتنقيف والتربية على حقوق الإنسان، مع التركيز على فئتي الطلبة والشباب من الجنسين اتساقا مع البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان .
